

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 31- كتاب الطهارة | باب الآنية 1

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:05

باب الآنية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه. باب الآنية. الآنية هي الاول - 00:00:24

التي يوضع فيها الماء او الطعام او غيرهما. وتكون من نحاس وحديد وعلما يوم وذهب وفضة وياقوت وغيرها. ومن جلد ومن خشب وغيرها اه كل هذه يقال لها آنية هنا وهنا تجمع على آنية. والمُؤلف رحمة الله تعالى ذكرها هو - 00:00:46

هنا لانها اواني يتولع بها. والا فالاصل ان الاولى تذكر في باب اطعمة والاشربة لكن المؤلف ذكرها هنا لانه يتوضأ بها وقد بوب قوله كتاب الطهارة باب المياه والمياه لابد لها من آنية فعقب - 00:01:20

المياه بباب الآنية ليحذر من الآنية التي لا يجوز استعمالها عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم. لانه هو صاحبى وابوه صحابي رضي الله عنهم وهو الموصوف بأنه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه - 00:01:50

وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم اطلعه على اسماء بعض المنافقين بينما لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم الناس بكثير من اسماء المنافقين منهم من اشتهر وعرف ومنهم من يخفى على كثير من الصحابة. فاعلم النبي - 00:02:20

صلى الله عليه وسلم حذيفة باسماء بعض المنافقين. وكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم يخاف على نفسه النفاق. فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق. يخاف على نفسه الشرك هذا ابراهيم الخليل عليه السلام يقول واجبني وبني ان نعبد الاصنام. وعمر - 00:02:50

رضي الله عنه الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل. واظهر الحق على يده الله عنه وارضاه يسأل حذيفة هذا فيقول اسألك بحقي عليك لانه امير المؤمنين هل سماي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين؟ عمر الذي يفر منه الشيطان - 00:03:20

يسأل حذيفة يقول هل سماي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين؟ لانه يخاف على نفسه والمؤمن كلما قوي ايمانه خاف على نفسه. وكلما ضعف ايمانه او اضمر اطمأن - 00:03:50

ولم يبالي وتتراكم الذنوب والمعاصي عليه ولا يبالي بها. قال بعض السلف المؤمن يرى معصية كأنها كالجبل فوقه يكاد يسقط عليه فيهلكه. والمنافق يرى معصيته كأن ذبابة وقعت على انفه فقال بيدها كذا فطار. يعني لا يبالي ولا يهتم لمعاصيه. والمؤمن يخاف على نفسه - 00:04:10

النفاق يخاف على نفسه سوء الخاتمة. يخاف على نفسه الرياء. يخاف على نفسه ما ينقص ايمانه وقال حذيفة رضي الله عنه جوابا لعمر لا ولا اذكي بعدك احدا خشعا ان يتتابع عليه الناس يسألونه فيأتيه من هو من المنافقين فان اخبره بأنه منافق - 00:04:40

شا سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كتم عنه ذلك يكون كتم الحقيقة الواقع وبين بانه لن يذكي بعد عمر رضي الله عنه احدا. ولعل هذا والله واعلم لاجل ان يتبعهم ويهتم بمتابعهم لا يفتك بال المسلمين من حيث لا - 00:05:09

ايشعرون فاخبره بان هذا منافق وهذا منافق فيكون حذيفة رضي الله عنه مهتم بهذه الناحية حتى لا يفتكوا بال المسلمين

على غرة. قال رضي الله عنه قال رسول الله - 00:05:39

صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافي لا تشربوا الماء ولا غيره من المشروبات في انية الذهب والفضة. لم ؟ التمس العلماء رحمة الله العلة. فقالوا لأنها تورث الكبر والخيانة عند من يشرب - 00:05:59

هذه الآنية وتورث الحقد والكراء من فقراء المسلمين على أغنيائهم. يقول مثلاً أنا لا أجد لقمة العيش وهذا يشرب في كأس الذهب يشرب في كأس الفضة وقيل لأن الذهب والفضة - 00:06:31

نقد الناس في حاجة إليها فإذا اتخذت كؤوس وقدور وأواني أن قلت باليدي الناس فغلت. ولما لم يمنع غيرها من الياقوت والزمرد وغيرها من الكريمة وإنما منع الذهب والفضة وحده قالوا لأن الذهب والفضة معروفة يعرفه الناس عامة بخلاف - 00:06:53

الاحجار الأخرى فإنه قد يشرب بها وهي تساوي مئات الآلاف. لكن يظن الغير بأنها بريال الواحد أو أقل من هذا ما هي معروفة عند الناس وليست بنقد الناس محتاجون إليه. لا تشربوا في الآية - 00:07:23

الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما الصناف جمع صحفة وهي ما به الطعام غالباً لا يشرب بها وإنما يؤكل بها يوضع بها الطعام. قال الكسائي الصحبة إنما يتسع لما يشبع الخمسة من الطعام. يعني ليست كبيرة ولا صغيرة التي يوضع بها طعام - 00:07:43

الواحد ولا تأكلوا في صحافهما فإنها أي استعمالها في الدنيا أنها ذهب الفضة لهم لهم للكفار ولهم في الآخرة وهي ليست بحلال لهم لكن لكونهم لا يتقيدون بحلال ولا حرام. وهو كما قال الله جل وعلا عنهم أو عن بعضهم عجلت لهم طيبات - 00:08:13

ماتوا هم في حياتهم الدنيا فهم يتمتعون بالدنيا ولا يؤمنون بالآخرة لهم في الآخرة إلى النار. فإنها لهم في الدنيا يعني يشربون بها يعني لا تفترروا إذا رأيتموه يصنعون كؤوس الذهب والفضة وصحاف الذهب والفضة. لا تفتررون بهم هم لهم في الدنيا فقط لأنه ليس لهم - 00:08:43

في الآخرة نصيب. ولهم أنتم تستمتعون بها وتأكلون بها وشربون بها. في الآخرة في الجنة هذا نص صريح في تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة. وهل يلحق في هذا الاستعمال غير الأكل والشرب قولان للعلماء. الجمهور على أنه يلحق لأن العلة هي نفسه - 00:09:13

إذا استعملها للأكل والشرب أو استعملها للاستعمال والزينة ونحو ذلك مثلاً استعملها مثل قلم مثل ساعة وهكذا مثل أواني ينقل بها الطعام ولا يؤكل بها مثلاً توضع بها في أماكنها مثلاً - 00:09:43

الجمهور على أنه يمنع الاستعمال كما منع الأكل والشرب. ويرى بعضهم أن الأكل والشرب حرام لنص الحديث ولا يلحق به ما سواه. قالوا لأن الاستعمال لا يلحق بالأكل والشرب ولأن الأصل في الأشياء المباحة هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً. فالاصل في الشيء اللي هي اباحة - 00:10:06

ما لم يرد الممنوع وورد الممنوع في الأكل والشرب ولم يرد الممنوع في الاستعمال وقالوا الاستعمال والأكل والشرب ممنوع. قولان للعلماء والجمهور على الممنوع ولعل الممنوع أولى والله أعلم. لأن العلم - 00:10:36

الموجودة في الأكل والشرب موجودة في في الاستعمال الآخر من كسر قلوب الفقراء ومن الخيانة والترفع والعظمة. ومن تقليل النقد ونحو ذلك من الأمور التي ذكر بها العلماء علة التحرير - 00:10:56

عن حذيفة أي أروي وأذكر كما سلف وحذيفة بضم الحاء المهملة فدار معجمة فمثناة ساكنة ففاء هو أبو حذيفة بن اليمان بفتح المثناة التحتية وتحقيق الميم أخره نون. وحذيفة وأبواه صحابييان جليلان. شهداً أحدث - 00:11:20

وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. ومات بالمداين السنة خمس أو ستة ثالثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:11:40

اتأكلوا في صحافهما جمع صحفة؟ قال الكشاف والكسائي الصحفة هي ما يشبع الخمسة فإنها هي انية الذهب والفضة لهم أي للمشركيين أن لم يذكروا فهم معلومون في الدنيا أخبار عما هم عليه لا أخبار بحالها لهم ولهم - 00:12:00

في الآخرة متفق عليه بين الشعبيين. الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في انية الذهب والفضة وصحافهما. سواء كان الاناء

حالا ذهبا او مخلوطا بالفضة. اذ هو مما يشمله انه انانا ذهب وفضة. قال النووي انه انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب فيهما -

00:12:20

في العلة وقيل للخياله وقيل بل لكونه ذهبا وفضة. واختلفوا في الاناء المطلبي بهما هل يلحق بهما في التحريم ام لا ان كان يمكن فصلهما حرم اجماعا لانه مستعمل للذهب والفضة - 00:12:40

وان كان لا يمكن فصلهما لايحرم. واما الاناء المضبب بهما فانه يجوز الاكل والشرب فيه اجماعا. وهذا في الاكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه. فاما غيرهما من سائر الاستعمالات فيه الخلاف. قيل لا يحرم لان النص لم يرد الا في الاكل والشرب. وقيل يحرم -

00:12:58

خير الاستعمالات اجماع ونazu في الاخير بعض المتأخرین وقال النص ورد في الاكل والشرب لا غير والحق سائر الاستعمال تأتي بهما قياسا لا تتم فيه شرائط القياس. والحق ما ذهب اليه القائل بعدم تحريم غير الاكل والشرب فيهما. اذ هو الثابت بالنص - 00:13:18
ودعوى الاجماع غير صحيحة. وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوی بغيره. فانه ورد بتحريم الاكل والشرب فقط. فعدلوا عن عباراته الى الاستعمار وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء انفسهم. ولها نظائر في عباراتهم. ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا في - 00:13:38

هذا تحريم الوضوء في انية الذهب والفضة. لانه استعمال لها على مذهبها في تحريم ذلك. والا فباب هذا الحديث باب الاطعمة والاشرطة وابن حجر رحمه الله تعالى حينما وضعه في باب الانية بعد الوضوء انه يقصد بهذا - 00:13:58
المنع من استعمال انانا الذهب والفضة في الوضوء والطهارة وغير ذلك وان لم يشرب به. وهذا قول الجمهور رحمه الله وان لم يرجحه صاحب سبل السلام رحمة الله عليهم. والا فباب هذا الحديث باب الاطعمة والاشرية - 00:14:18

ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الاحجار؟ كالياقوت والجوادر ففيه خلاف. والاظهر والاظهر عدم الحاقه وجوازه. على اصل استباحة لعدم الدليل الناقل عنها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:14:38

00:14:58 -